بالتاويل اما بالتحقيق فظاهر واما بالتاويل فلان الاستعارة لفظ مستعمل
بالتاويل في غير ما وضع له مطلقاً فالاستعمال في غير الموضوع وقع مصاحباً
للتاويل او بسبب التاويل وليس الاستعمال في وضعه لا بالتحقيق ولا بالتاويل
وغاية ما في الاستعارة ادعاء ان المستعار له داخل في جنس المستعار منه
وهذا هو التاويل والاستعمال ينشا عنه فان سميت هذا التاويل وضعاً
فلا مشاحة في الاصطلاح واما السوال الثاني من ان القيد باصطلاح التخاطب
لا بد منه في حد الحقيقة فاجاب الخطيبي عنه بانه اكتفى عن ذكره فيها بذكره
في المجاز لكون البحث عن الحقيقة وهذا العلم غير مقصود بالذات وليس بطايل
والذي يظهر في جوابه ما ذكره المصنف ولم يرض وهو ان قوله من غير تاويل
في الوضع يغني عن قوله في اصطلاح التخاطب لان اطلاق الصلاة بعرف
الشرع على الدعاء ان كان استعمالاً في الموضوع لكنه بتاويل في الوضع وهو
استعمال الصلاة في الدعا لعلاقة بينه وبين ذات الاركان لا بتقابل
فكان يستغني عن ذكرها في حد المجاز ايضا لانا نقول لعله ذكرها لاخراج
المستعمل في غير موضوعه بالتحقيق لا لعلاقة فانه صدق عليه انه مستعمل في غير
موضوعه في التحقيق واما اعتراض المصنف على هذا الجواب بان التاويل في
الاستعارة دون ساير انواع المجاز ففيه نظر فان الذي ليس في ساير
انواع المجاز هو هذا التاويل الخاص وهو كون المشبه فرداً من جنس المشبه
به اما مطلق التاويل باعتبار المناسبة بين الموضوع وغيره بالعلاقة فلا بد
منه ولذلك ذهب جماعة من الاصوليين الى ان المجاز بجميع انواعه موضوع
وقوله انه ذكر هذا القيد لاخراج الاستعارة يجب ان يريد لاخراجها
وغيرها من المجازات وذكر الاستعارة لانها المقصود بالكلام واجيب
عن السكاكي بانه ترك ذكر هذا القيد في حد الحقيقة اكتفاءً بتعداد وردها
وتقسيمها الى الحقايق اللغوية والشرعية والعرفية واما المجاز فلما لم يقسمه احتاج
الى زيادة فحصل انقسام واما الاعتراض بانه يرد عليه الغلط فاجاب
الخطيبي عنه بان الغلط خرج بقوله مع قرينة عدم ارادته فان الغالط لا ينصب

قرينة

قرينة على عدم ارادة الموضوع وفيه نظر لجواز ان يكون نصب القرينة ايضاً
غلطاً بان تكون قرينة تصرف عن الحقيقة ولا تصرف الى ذلك المجاز كقولك
مشيراً الى كتاب يا ايها الاسد الرامي بالنبل نعم قد يجاب بامرين احدهما
ان السكاكي صرح في اثنا هذا البحث بانا لا نقول في عرفنا استعملت الكلمة
فيما تدل عليه او في غيره حتى يكون الغرض الاصلي طلب دلالتها على المستعمل
فيه فيخرج الغلط الثاني انه خرج بقوله كلمة فانه ليس من كلمات العرب
كما سبق على المصنف والسكاكي معاً اعتراض وهو اقوى من جميع ما سبق
وهو ان قولهما ان قول المفتاح في حد الحقيقة من غير تاويل احتراز عن
الاستعارة فانها مستعملة في موضوعها على اصح القولين يقتضي انا اذا قلنا
ان الاستعارة حقيقة لا يكون محترزاً عنها بهذا القيد بل تكون داخلة
في حد الحقيقة فيكون الحد غير جامع وان القايل انها حقيقة لا يقطع النظر
عن التاويل وايضا فان المفهوم من قوله انها مستعملة في موضوعها على احد القولين
مستعملة في موضوعها وانما استعمالها في موضوعها على القول بانها حقيقية
اوضح   وقسم المجاز الى الاستعارة وغيرها الى آخره   هذا اعتراض
آخر على السكاكي وهو انه قسم المجاز الى الاستعارة وغيرها فلزم ان يكون
كل استعارة مجازاً وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به
الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به وقسمها اي الاستعارة الى
المصرح بها والمكنى عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون المذكور هو المشبه به وفي
العبارة توسع لان كون المذكور هو المشبه به ليس الاستعارة بل ذلك
يكون متعلق الاستعارة وكذلك قوله ان يذكر ليست الاستعارة الاصطلاحية
ان يذكر بل المذكور وجعل منها اي من المصرح بها تحقيقية وتخييلية وتحرير
العبارة ان يقال قسم المجاز الى الاستعارة وغيرها وعرف الاستعارة بذكر
احد طرفي التشبيه مراداً به الآخر وقسمها الى مصرح ومكني عنها وعنى بالمصرح
بها المشبه به مراداً به المشبه وقسمها الى تحقيقية وتخييلية وفسر التحقيقية
التي هي قسم من المصرح بها التي هي قسم من الاستعارة التي هي قسم من المجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)